رابط المادة على منصة باحث

درر ومسائل في كتاب المعاملات

ماحكم الشراء من المندوب قبل وصول البضاعة إليه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم الشراء من المندوب قبل وصول البضاعة اليه؟ الحمد لله رب العالمين هذا سؤال طيب لكثرة من يقع فيه - 00:00:00

اه اقول يا يا اخواني ان هؤلاء المناديب وان سموا مناديبا الا انهم في الحقيقة وكلاء في البيع فالشركة توظفهم على انهم وكلاء في نشر بضاعتها وكوسطاء بترغيب الزبون في هذه البضاعة وعرضها عليه - 00:00:19

ووسطاء كذلك في معرفة الزبائن وتسليم السلعة لهم فهؤلاء المناديب لا يتملكون السلع التي تعطيهم اياها الشركة وانما تعطيهم بعض العينات حتى يعرضوها فقط على الزبائن فشأن هؤلاء المناديب شأن الوكلاء - 00:00:42

شأن الوكلاء ولذلك نطبق عليهم مسألة الوكيل نطبق عليهم مسألة الوكيل فاذا رأى الزبون هذه البضاعة ورضيها ثم اعطى الوكيل هذا المال فهو لا يعطي البائع وان عفوا فهو لا فهو لا يعطي البائع قبل تملك السلعة لا - 00:01:04

وانما اعطى وكيل البائع الذي قد تملك السلعة. فان هذه الشركات السلعة عندها موجودة السلعة عندها موجودة وانما انت اعطيتها الوكيل الذي هو المندوب هذا المبلغ ليوصله الى الشركة ثم يأتي بسلعتك من الشركة فالمندوب لم يبع شيئا ليس عنده لانه ليس هو البائع اصلا وانما هو - 00:01:31

وكيل البائع فهو جاء بالسلعة اه من الشركة وعرضها عليك. فاذا ارتضيتها تعطيه المبلغ ليوصله لصاحبه الاصلي. وصاحبه الاصلي قد تملك السلعة تملكا كاملا فهو يبيعك شيئا موجودا في مستودعاته. موجود لم يعني الشركة - 00:01:58

ان تذهب الى شركة اخرى لتشتري هذه السلعة بل السلعة عندهم موجودة في مخازنهم ومستودعاتهم. وبناء على ذلك فارى ان هذا البيع بيع لا بأس به لكن لكن اذا كان المندوب قد اشترى اصلا هذه السلع من - 00:02:23

من الشركة فهو يبيع ويشتري على حظه فحينئذ لا يجوز لاحد ان يبيع مال ما لا ما لا يملك لقول النبي صلى الله الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك. لا تبيع ما ليس عندك - 00:02:43

واما اذا كان هذا المندوب عبارة عن وسيط ووكيل فقط فانه حينئذ لا بأس بان ينظر الى النموذج الذي عنده ثم اذا رغب الزبون في السلعة يعقد معه عقد شراء ويسلمه ويسلمه الثمن ويقوم - 00:03:00

هذا الوسيط طبعا يقوم بدوره آآ في تسليم الثمن الى صاحب السلعة الاصلي وهو هذه الشركة. فاذا هذا المندوب وانما هو عبارة عن وسيط في ايصال النموذج الى الزبون وفي اخذ المال من الزبون الى الى صاحب السلعة فلا بأس بذلك عندي والله اعلم - 00:03:20

اذا كان لم يتغير شيء من فهمي. يعني اذا لم انا انا افهم ان هذه المعاملة تدور على هذه الصورة. والحكم الذي اصدرته انما هو نابع من هذه الصورة فقط. الصورة فقط - 00:03:40

والله اعلم - 00:03:56